العائم مترئسا مجلس الأمة امس

جانب من الجلسة

أهم احكامه تخفيض سن الحدث إلى 16 سنة بدلا من 18

مجلس الامة أقر مشروع قانون الأحداث في م

■ محمد الخالد: النسبة الكبرى من سجناء الأحداث هم بين عمر 16 و17 سنة في المخدرات أو التطرف

كتب عمر الرشيدي ومصطفى كامل

وافق مجلس الأمة في جلسته التكميلية أمس على مشروع قانون باصدار قانون الاحداث في مداولته الأولى بموافقة 38 عضوا ورفض سبعة وامتناع اثنين من اجمالي الحضور وعددهم 47 عضوا.

من جهته قال نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ محمد خالد الحمد الصباح ان النسبة الكبرى من سجناء الاحداث هم بين عمر 16 و17 سنة لاسيما في قضايا المخدرات او التطرف مشيراً الى ان بعض اولياء الامور يطالب الداخلية بعدم سفر ابنه لكي لاينضم الى مجاميع ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية «داعش».

واضاف الشيخ محمد خلال مناقشة المجلس لمشروع قانون الاحداث ان الشخص بعمر ال 18 سنة «قادر على فتح بيت واستخراج رخصة قيادة» مشيرا الى السعي لخفض سن الناخب الى 18 سنة.

بدورها قالت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصبيح ان قانون الأحداث الذي يناقشه المجلس هو قانون جنائي ولا يتعلق بتحديد سن الطفولة التي حددت بقانون حقوق الطفل المتفق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مضيفا انه «لا توجد اتفاقية دولية في شأن الأحداث وقعت عليها الدولة».

واوضحت الصبيح ان الاحصائيات خلال العامين الماضيين تبين ان «الأحداث في سجن الأحداث من هم اكبر من 16 سنة بلغ عددهم 1609 و 1497 ومن هم دون الـ16 بلغ عددهم (530 و490 حدثا».

وقال تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية ان الهدف من المشروع بقانون هو اصدار قانون متكامل للاحداث يواكب التطورات التي لحقت بتشريعات الاحداث ويرعى المبادئ المتقدمة التي اعتنقتها الاسرة الدولية في المعاملة الجنائية للاحداث بحيث يصبح الهدف المقصود منها في الاساس هو العلاج الاجتماعي والتربوي لهم قبل النظر في الجزاءات العقابية.

وذكر ان من أهم الاحكام التي تضمنها مشروع القانون الجديد هو تحديد سن الحدث بانه «كل شخص لم يجاوز الـ16 من عمره» في حين ان الحدث في القانون الأصلي المعمول به حاليا هو «كل ذكر او انثى لم يبلغ من السن تمام الستة الـ18».

وقررت المادة الثانية من القانون امتناع المسؤولية الجزائية للحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وقت ارتكاب اي واقعة تشكل جريمة.

ونص القانون على ان تحال الى محاكم الأحداث المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون كل الدعاوى والطلبات المنظورة أمام محكمة الأحداث المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1983 والتي أصبحت من اختصاص محاكم الأحداث على ان تستمر محكمة الاستئناف والتمييز في نظر الطعون المنظورة امامهما قبل العمل بأحكام هذا القانون وتلتزم بتطبيق أحكامه فيما هو أصلح للحدث.

وخصص الباب الثاني من القانون الجديد التدابير والجزاءات العقابية المقررة لمعالجة ما يرتكبه الحدث من جرائم فميزت بين فئتين سنيتين من الأحداث الفئة الأولى هي الحدث الذي اتم السابعة ولم يكمل الـ15 من العمر والفئة الثانية هي الحدث الذي بلغ سنه الـ15 ولم يتجاوز الـ16 حيث استحدث ضمانات اخلاقية واجتماعية وقضائية تعزز الحماية المطلوبة لمعالجة الحدث نفسيا وبدنيا.

ونص القانون في مادته الاولى على وجود محكمة وتيابة للاحداث وشرطة لحماية الاحداث ومؤسسات للرعاية الاجتماعية تضم مركزا لاستقبال الاحداث المعرضين للانحراف للتحفظ عليهم مؤقتا ومكانا للاحتجاز المؤقت باسم (دار الملاحظة) حتى الفصل بأمرهم وادارا للايواء باسم (دار الضيافة) فضلا عن المؤسسات العقابية وهو المكان الذي يجري فيه تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية.

كما نصت ذات المادة على وجود دار باسم (دار الايداع) تتولى إعادة تاهيل الاحداث اجتماعيا واعدادهم للاندماج في بيئة صالحة ومتابعتهم بعد خروجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة الى جانب انشاء مكاتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة ومكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية.

ووافق المجلس على طلب رئيس لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية سحب التقرير الـ19 المدرج على جدول الأعمال عن الاقتراح بقانون في شأن إنشاء قلادة قائد الإنسانية وإعادته الى اللجنة لمزيد من الدراسة.

ورفع رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم جلسة الأمس على ان يعقد المجلس جلسته العادية المقبلة يوم الأول من ديسمبر المقبل على أن يستهل أعماله بمناقشة التقرير الـ11 للجنة حماية الأموال العامة البرلمانية بصفتها لجنة تحقيق بشأن فحص ومراجعة علاقة الشركة الكويتية للاستثمار بشركة ادفانتج للاستثمارات الادارية والاقتصادية.

وفيما يلي تفاصيل الجلسة:أجل رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم انعقاد الجلسة لمدة نصف ساعة نتيجة لعدم اكتمال النصاب،ثم استأنف الغانم افتتاح الجلسة وتلا الامين العام اسماء الحضور من النواب والوزراء،وقد اعتذر عن عدم حضور جلسة الأمس كل من :رئيس الوزراء،

وزير الخارجية ،وزير الدفاع ،وزير الداخلية ووزير الاشغال احمد الجسار،مبارك الخرينج ،عدنان عبد الصمد وحمد الهرشاني ،محمد الجبري

بداء المجلس في مشروع القانون الخاص بقانون الاحداث

رئيس التشريعية البرلمانية مبارك الحريص يبين للنواب قبل البدء بمناقشة قانون الأحداث بأنه تم حذف مواد من القانون نظرا لوجودها في قانون حماية الطفل

عبد الحميد دشتي :اهم الاحكام التي تضمنتها هذا القانون تحديد سن الحدث ..هذا المشروع استحدث ضمانات اجتماعية ونفسية للحدث فهو من القوانين المهمة التي بحثها استغرق شهورا.. الاحداث اليوم يتعرضون الى شتى انواع الفسق والفجور.. نصوص قوانين الجزاء وتيابة الاحداث لا تستقيم مع الهجمة الشرسة على الاحداث ونحن بصدد مشروع قانون حضاري

يوسف الزلزلة :لكل زمان دولة ورجال ففي الستينات لم يكن هناك وسائل تجعل اي حدث يقع في العالم بين يد الطفل في نفس الوقت سواء المباح او غير المباح ..ففي الستينات والسبعينات لم يكن هذا العدد الكبير المنحرف من الاحداث ولذلك لزاما علينا ان نتغير في كل شي حتى باسلوب النصح

..من يقول ان الاب والام يعرفون الاسس الصحيحة لتربية الاطفال؟! ..نحن مقبلون على مستقبل يختلف تماما عن السابق فاعمار الارهابيين الان من 14: 16 عاما..ليس للحكومة او جمعيات النفع العام اي رؤية واضحة للتعامل مع الابناء في ظل هذه الاحداث والمتغيرات ..ليس هناك اهتمام من قبل المؤسسات الحكومية التعليمية في هذا الصدد، ونطلب من وزير التربية ان ياتي الي مجلس الامة ويستعرض مشكلات التعليم وسيجد العجب العجاب ..للاسف ادني رواتب للاخصائيين والاخصائيات الاجتماعيين فهل تنتظرون منهم عملا؟.. اكيد لا يعملون ..علي وزارة الداخلية دور في توجيه النصائح واعلام الاسر كيفيه التعامل والتعاطي مع الابناء واعلم ان وزير الداخلية حريص علي ان يكون للامن دور في المجتمع.

مبارك الحريص بصفته رئيس اللجنة التشريعية :مشروع القانون الذي بين ايديكم يعالج حالة الحدث المعرض للانحراف او ذلك المنحرف

عبد الله التميمي:هذا القانون له اهمية قصوي كبيرة جدا فهو يحاكي اهم شريحة بالمجتمع في ظل التكنولوجيا التي تعد سلاحا ذا حدين مسلط علي الاحداث ..قانون الاحداث الذين بين ايدينا يرتبط تماما مع قانون الطفل الذي اقر في دور الانعقاد الماضي..ولدينا ظاهرة في الكويت حيث الاحداث يرتكبون الجرائم الدموية وللاسف دور الحكومة في التصدي لهذه الظاهرة يعتبر مغيبا.. هناك اسر كثيرة في الكويت تشهد مشاكل اجتماعية اهمها الطلاق حيث ارتفاع نسب الطلاق في الكويت بصورة كبيرة جدا وينعكس ذلك سلبا علي الابناء

صالح عاشور :اخر قانون للحدث كان في 1983 ولابد للقانون ان يواكب العصر والحدث فالامكانيات المتاحة للابناء اليوم تختلف تماما

الخالد محييا الوزراء والنواب

■ بعض أولياء الأمور يطالب «الداخلية» بعدم سفر ابنه لكي لاينضم الى مجاميع ما يسمى بتنظيم الدولة

■ الشخص بعمر الـ 18 سنة قادر على فتح بيت واستخراج رخصة قيادة ونسعى لخفض سن الناخب إلى هذا العمر

■ الصبيح: القانون الذي يناقشه المجلس جنائي ولا يتعلق بتحديد سن الطفولة التي حددت بقانون حقوق الطفل

■ الاحصائيات خلال العامين الماضيين تبين أن الأحداث في السجن من هم أكبر من 16 سنة بلغ عددهم 3106

■ الحريص: مشروع القانون الذي بين ايديكم يعالج حالة الحدث المعرض للانحراف او المنحرف فعلاً

■ التميمي: هذا القانون له اهمية كبيرة جداً فهو يحاكي أهم شريحة بالمجتمع في ظل التكنولوجيا الحديثة

مصطفى ذهني

متابعة

ترقب